فقد يحكم بكره شيء وهو لا يستحق الكره ، وقد يحكم بحب شيء وهو لا يستحق الحب .

إذن فالحق سبحانه وتعالى يأتى بالأشياء مخالفة لأحكامك « فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » فقدر دائما فى المقارنة أن الكرهَ منك وجَعْل الخير فى المرأة من الله ، فلا تجعل جانب الكره منك يتغلب على جانب جعل الخير من الله .

ويقول الحق من بعد ذلك :

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾

فإذا ضاقت بك المسائل ، بعد أن عاشرت بالمعروف ولم يعد ممكنا أن تستمر الحياة الزوجية فى إطار يرضى عنه الله ، وتخاف أن تنفلت من نفسك إلى ما حرم الله ، ماذا تفعل ؟ يقول سبحانه : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » أى لك أن تستبدل مادامت المسألة ستصل إلى جرح منهج الله ، وعليك فى هذا الاستبدال أن ترعى المنهج الإيمانى مثلما أشار به سيدنا الحسن رضى الله عنه على الرجل الذى كان يستشيره فى واحد جاء ليخطب ابنته . قال سيدنا الحسن ـ رضى الله عنه ـ : إن جاءك الرجل الصالح فزوجه ، فإنه إن أحب ابنتك أكرمها ، وإن كرهها لم يظلمها .

والحق يقول : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » فهذا يعنى أن الرغبة قد انصرفت عن الأولى نهائيا ، ولا يمكن التغلب عليها بغير الانحراف عن المنهج . وقد يحدث أن يضيق الرجل بزوجته وهو لا يعانى من إلحاح فى الناحية الغريزية ، فيطلقها ولا يتزوج ، فما شروط المنهج فى هذا الأمر ؟

يقول الحق : « وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا » . كلمة « قنطار » وكلمة « قنطرة » مأخوذة من الشيء العظيم . وقنطار تعنى « المال » . وقدروه قديما بأنه ملء مَسْك البقرة ، و« المسك » هو الجلد ، فعندما يتم سلخ البقرة يصبح جلدها مثل القربة ، وملء مَسْكها يسمى قنطارا ، والقنطار المعروف عندنا الآن له سمة وَزْنِيّة ، والحق حين يعظم المهر بقنطار يقول : « وآتيتم إحداهن قنطارا » فهو يأتى لنا بمثل كبير وينهانا بقوله : « فلا تأخذوا منه شيئا » . لماذا ؟ لأنك يجب أن تفهم أن المهر الذى تدفعه ليس منساحا على زمن علاقتك بالمرأة إلى أن تنتهى حياتكما ، بل المهر مجعول ثمنا للبضع الذى أباحه الله لك ولو للحظة واحدة ، فلا تحسبها بمقدار ما مكثت معك ، لا ، إنما هو ثمن البضع ، فقد كشفت نفسها لك وتمكنت منها ولو مرة واحدة .

إذن فهذا القنطار عمره ينتهى فى اللحظة الأولى ، لحظة تَمكُّنِك منها . « وآتيتم إحداهن قنطارا » وهذه هى المسألة التى قال فيها سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : أخطأ عمر وأصابت امرأة ، لأنه كان يتكلم فى غلاء المهور ؛ فقالت له المرأة : كيف تقول ذلك والله يقول : « وآتيتم إحداهن قنطارا » ، فقال : أصابت امرأة وأخطأ عمر .

عن عمر رضى الله عنه أنه نهى وهو على المنبر عن زيادة صداق المرأة على أربعمائة درهم ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش فقالت : أما سمعت الله يقول : (وآتيتم إحداهن قنطارا) ؟ فقال : اللهم عفوا كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال : « إنى كنت قد نهيتكم أن تزيدوا فى صدُقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب »[1] .

وعن عبدالله بن مصعب أن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال : « لا تزيدوا فى مهور النساء على أربعين أوقية من فضة ، فمن زاد أوقية جعلتُ الزيادة فى بيت المال ، فقالت امرأة : ما ذاك لك ، قال ولِمَ ؟ فقالت : لأن الله تعالى يقول : « وآتيتم إحداهن قنطارا » فقال عمر : « امرأة أصابت ورجل أخطأ » .

---

(١) رواه سعيد بن منصور ، وأبو يعلى .

ثم ينكر القرآن مجرد فكرة الأخذ فيقول : « أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا » لماذا ؟ لأنه ليس ثمن استمتاعك بها طويلا ، بل هو ثمن تمكنك منها ، وهذا يحدث أوّل ما دخلت عليها . وإن أخذت منها شيئا من المهر بعد ذلك فأنت آثم ، إلاّ إذا رضيت بذلك ، والإثم المبين هو الإثم المحيط .

ويأتى الحق من بعد ذلك بمزيد من الاستنكار فيقول : « وكيف تأخذونه » . إنه استنكار لعملية أخذ شىء من المهر بحيثية الحكم فيقول :

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾

فلو أدركتم كل الكيفيات فلن تجدوا كيفية تبرر لكم الأخذ ، لماذا ؟ لأن الحق قال : « وكيف تأخذونه » وانظر للتعليل : « وقد أفضى بعضكم إلى بعض » . إذن فثمن البُضع هو الإفضاء ، وكلمة « أفضى بعضكم إلى بعض » كلمة من إله ؛ لذلك تأخذ كل المعانى التى بين الرجل والمرأة ، و« أفضى » مأخوذة من « الفضاء » والفضاء هو المكان الواسع ، و« أفضى بعضكم » يعنى دخلتم مع بعض دخولا غير مضيق .

إذن فالإفضاء معناه : أنكم دخلتم معا أوسع مدَاخَلة ، وحسبك من قمة المداخلة أن عورتها التى تسترها عن أبيها وعن أخيها وحتى عن أمها وأختها تبينها لك ، ولا يوجد إفضاء أكثر من هذا ، ودخلت معها فى الاتصال الواسع ، أنفاسك ، ملامستك ، مباشرتك ، معاشرتك ، مدخلك ، مخرجك ، فى حمامك ، فى المطبخ ، فى كل شىء حدثت إفضاءات ، وأنت مادمت قد أفضيت لها وهى قد أفضت لك كما قال الحق أيضا فى المداخلة الشاملة :

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾

(من الآية ١٨٧ سورة البقرة)

أى شىء تريد أكثر من هذا !؟ ولذلك عندما تشتد امرأة على زوجها ، قد يغضب ، ونقول له : يكفيك أن الله أحل لك منها ما حرمه على غيرك ، وأعطتك عرضها ، فحين تشتد عليك لا تغضب ، وتذكّر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى »[1] .

« وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا » والميثاق هو : العهد يؤخذ بين اثنين ، ساعة سألت وليها : « زوجنى » فقال لك : زوجتك ، ومفهوم أن كلمة الزواج هذه ستعطى أسرة جديدة ، وكل ميثاق بين خلق وخلق فى غير العرض هو ميثاق عادى ، إلا الميثاق بين الرجل والمرأة التى يتزوجها ؛ فهذا هو الميثاق الغليظ ، أى غير اللين ، والله لم يصف به إلاّ ميثاق النبيين فوصفه بأنه غليظ[2] ، ووصف هذا الميثاق بأنه غليظ . ففى هذه الآية « أفضى بعضكم إلى بعض » فهنا إفضاء وفى آية أخرى يكون كل من الزوجين لباسا وسترا للآخر « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » لهذا كان الميثاق غليظا ، وهذا الميثاق الغليظ يحتم عليك إن تعثرت العشرة أن تتحملها وتعاملها بالمعروف ، وإن تعذرت وليس هناك فائدة من استدامتها فيصح أن تستبدلها ، فإن كنت قد أعطيتها قنطارا إياك أن تأخذ منه شيئا ، لماذا ؟ لأن ذلك هو ثمن الإفضاء ، ومادام هذا القنطار هو ثمن الإفضاء وقد تم ، فلا تأخذ منه شيئا ، فالإفضاء ليس شائعا فى الزمن كى توزعه ، لا .

والحق يقول : « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا » هنا يجب أن نفهم أن الحق حين يشرع فهو يشرع الحقوق ، ولكنه لا يمنع الفضل ، بدليل أنه قال :

﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾

(من الآية ٤ سورة النساء)

(١) رواه الترمذى عن عائشة ، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس ورواه الطبرانى فى الكبير عن معاوية .
(٢) الآية رقم ٧ من سورة الأحزاب .

إذن ففيه فرق بين الحق وما طاب لكم ، والأثر يحكى عن القاضى الذى قال لقومه : أنتم اخترتمونى لأحكم فى النزاع القائم بينكم فماذا تريدون منى ؟! أالحكم بالعدل أم بما هو خير من العدل ؟ فقالوا له : وهل يوجد خير من العدل ؟ قال : نعم ، الفضل . فالعدل : أن كل واحد يأخذ حقه ، والفضل : أن تتنازل عن حقك وهو يتنازل عن حقه ، وتنتهى المسألة ، إذن فالفضل أحسن من العدل ، والحق سبحانه وتعالى حين يشرع الحقوق يضع الضمانات ، ولكنه لا يمنع الفضل بين الناس :

فيقول ـ جل شأنه ـ :

﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾

(من الآية ٢٣٧ سورة البقرة)

ويقول الحق فى آية الدَّين :

﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾

(من الآية ٢٨٢ سورة البقرة)

ويأمركم الحق أن توثقوا الدَّيْن .. لأنكم لا تحمون مال الدائن فحسب بل تحمون المدين نفسه ، لأنه حين يعلم أن الدَّيْن موثق عليه ومكتوب عليه فلن ينكره ، لكن لو لم يكن مكتوبا فقد تُحدثه نفسه أن ينكره ، إذن فالحق يحمى الدائن والمدين من نفسه قال : « ولا تسأموا أن تكتبوه » ، وقال بعدها :

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾

(من الآية ٢٨٣ سورة البقرة)

فقد تقول لمن يستدين منك : لا داعى لكتابة إيصال وصكٌ بينى وبينك ، وهذه أريحية لا يمنعها الله فمادام قد أمن بعضكم بعضا فليستح كل منكم وليؤد الذى أؤتمن أمانته وليتق الله ربه .

ومادام قد جعل للفضل مجالا مع تسجيل الحقوق فلا تنسوا ذلك . فما بالنا بالميثاق الغليظ بين الرجل والمرأة . . وغلظ الميثاق إنما يتأتى بما يتطلبه الميثاق ، ولا يوجد ميثاق أغلظ مما أخذه الله من النبيين ومما بين الرجل والمرأة ؛ لأنه تعرض لمسألة لا تباح من الزوجة لغير زوجها ، ولا من الزوج لغير زوجته . إن على الرجل أن يوفى حق المرأة ولا يصح أن ينقصها شيئا إلا إذا تنازلت هى . فقد سبق أن قال الحق :

﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾

(من الآية ٤ سورة النساء)

ومادامت النفس قد طابت ، إذن فالرضا بين الطرفين موجود ، وذلك استطراق أنسى بين الرجل والمرأة . فالمهر حقها ، ولكن لا يجب أن يقبض بالفعل ، فهو فى ذمة الزوج ، إن شاء أعطاه كله أو أخره كله أو أعطى بعضه وأخر بعضه . ولكن حين تنفصل الزوجة بعد الدخول يكون لها الحق كاملا فى مهرها ، إن كان قد أخره كله فالواجب أن تأخذه ، أو تأخذ الباقى لها إن كان قد دفع جزءا منه كمقدم صداق . ولكن حين تنتقل ملكية المهر إلى الزوجة يفتح الله باب الرضا والتراضى بين الرجل والمرأة فقال : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » فهو هبة تخرج عن تراض . وذلك مما يؤكد دوام العشرة والألفة والمودة والرحمة بين الزوجين . وبعد ذلك يبقى حكم آخر . هَبْ أن الخلاف استعر بين الرجل والمرأة .

حالة تكره هى وتحب أن تخرج منه لا جناح أن تفتدى منه نفسها ببعض المال لأنها كارهة ، ومادامت هى كارهة ، فسيضطر هو إلى أن يبنى بزوجة جديدة ، إذن فلا مانع أن تختلع المرأة منه بشيء تعطيه للزوج :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾

(من الآية ٢٢٩ سورة البقرة)

والحق سبحانه وتعالى أراد أن يعطينا الدليل على أن حق المرأة يجب أن يحفظ لها ، ولذلك جاء بأسلوب تناول مسألة أخذ الزوج لبعض مهر الزوجة فى أسلوب التعجب :

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾

(الآية ٢١ سورة النساء)

فكأن «وكيف تأخذونه» هذه دليل على أنه لا يوجد وجه من وجوه الحق يبيح لك أن تأخذ منها مهرها ، فساعة يستفهم فيقول : «كيف» فهذا تعجيب من أن تحدث هذه ، وقلنا : إن كل المواثيق بين اثنين لا تعطى إلا حقوقاً دون العرض ، ولكن ميثاق الزواج يعطى حقوقاً فى العرض ، ومن هنا جاء غلظ الميثاق ، وكل عهد وميثاق بين اثنين قد ينصب إلى المال ، وقد ينصب إلى الخدمة ، وقد ينصب إلى أن تعْقل عنه الدِّيَة ، وقد ينصب إلى أنك تعطيه مثلاً المعونة ، هذه ألوان من المواثيق إلا مسألة العرض ، فمسألة العرض عهد خاص بين الزوجين ، ومن هنا جاء الميثاق الغليظ .

وبعد ذلك يتناول الحق سبحانه وتعالى قضية يستديم بها طهر الأسرة وعفافها وكرامتها وعزتها ، ويبقى لأطراف الأسرة المحبة والمودة فلا يدخل شىء يقضى على هذه المحبة والمودة ويُدخل نزغ الشيطان فيها . قال الحق سبحانه :

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾

فكأن هذه مسألة كانت موجودة ، كان ينكح الولد زوج أبيه التى هى غير أمه . و«صفوان بن أمية» وهو من سادة قريش قد خلف أباه أمية بن خلف على «فاختة بنت الأسود بن المطلب» كانت تحت أبيه ، فلما مات أبوه تزوجها هو ، ويريد الحق سبحانه وتعالى أن يبعد هذه القضية من محيط الأسرة ، لماذا ؟. لأن الأب والابن لهما من العلاقات كالمودّة والرحمة والحنان والعطف من الأب ، والبر والأدب ، والاستكانة ، وجناح الذل من الابن ، فحين يتزوج الرجل امرأة وله ابن ، فذلك دليل على أن الأب كان متزوجاً أمه قبلها ، وكأن الزيجة الجديدة طرأت على الأسرة .

وسبحانه يريد ألا يجعل العين من الولد تتطلع إلى المرأة التى تحت أبيه ، ربما راقته ، ربما أعجبته ، فإذا ما راقته وأعجبته فأقل أنواع التفكير أن يقول بينه وبين نفسه : بعدما يموت أبى أتزوجها ، فحين يوجد له الأمل فى أنه بعدما يموت والده يتزوجها ، ربما يفرح بموت أبيه ، هذا إن لم يكن يسعى فى التخلص من أبيه ، وأنتم تعلمون سعار الغرائز حين تأتى ، فيريد الحق سبحانه وتعالى أن يقطع على الولد أمل الالتقاء ولو بالرجاء والتمنى ، وأنه يجب عليه أن ينظر إلى الجارية أو الزوجة التى تحت أبيه نظرته إلى أمه ، حين ينظر إليها هذه النظرة تمتنع نزعات الشيطان .

فيقول الحق : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم » والنكاح هنا يُطلق فينصرف إلى الوطء والدخول ، وقد ينصرف إلى العقد ، إلا أن انصرافه إلى الوطء والدخول ـ أى العملية الجنسية ـ هو الشائع والأوْلى ، لأن الله حينما يقول : « الزانى لا ينكح إلا زانية » معناها أنه ينكح دون عقد وأن تتم العملية الجنسية دون زواج .

والحق هنا يقول : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف » فما هو السلف هذا ؟ إن ما سلف كان موجوداً ، أى جاء الإسلام فوجد ذلك الأمر متبعاً ، وجاء الإسلام بتحريم مثل هذا الأمر . فالزمن الجديد بعد الإسلام لا يحل أن يحدث فيه ذلك وإن كان عقد النكاح قد حدث قبل الإسلام ، ولذلك قال ـ سبحانه ـ : « إلا ما قد سلف » فجاء بـ(ما) وهى راجعة للزمن . كأن الزمن الجديد لا يوجد فيه هذا .

هب أن واحداً قد تزوج بامرأة أبيه ثم جاء الحكم . . أيقول سلف أن تزوّجتها قبل الحكم ! نقول : لا الزمن انتهى ، إذن فقوله : « ما قد سلف » يعنى الزمن ، وما دام الزمن انتهى يكون الزمن الجديد ليس فيه شىء من مثل تلك الأمور . لذا جاءت (ما) ولو جاءت (مَن) بدل (ما) لكان الحكم أن ما نكحت قبل الإسلام تبقى معه ، لكنه قال (إلا ما قد سلف) فلا يصح فى المستقبل أن يوجد منه شىء البتة ويجب التفريق بين الزوجين فيما كان قائما من هذا الزواج .

والحق سبحانه وتعالى يريد أن يبين لنا أنه حين يشرِّع فهو يشرع ما تقتضيه الفطرة

السليمة . فلم يقل : إنكم إن فعلتم ذلك يكون فاحشة ، بل إنه برغم وجوده من قديم كان فاحشة وكان فعلاً قبيحاً « إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً » وما كان يصح بالفطرة أن تكون هذه المسألة على تلك الصورة ، إلا أنّ الناس عندما فسدت فطرتهم لجأوا إلى أن يتزوج الرجل امرأة أبيه ، ولذلك إذا استقرأت التاريخ القديم وجدت أن كل رجل تزوج من امرأة أبيه كان يُسمَّى عندهم نكاح « المقت » والولد الذى ينشأ يسمُّونه « المقتى » أى المكروه .

إذن فقوله : « إنه كان » أى قبل أن أحكم أنا هذا الحكم « كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً » . فالله يوضح : إننى أشرع لكم ما تقتضيه الفطرة . والفطرة قد تنطمس فى بعض الأمور ، وقد لا تنطمس فى البعض الآخر لأن بعض الأمور فاقعة وظاهرة والتحريم فيها يتم بالفطرة .

مثال ذلك : أن واحداً ما تزوج أمه قبل ذلك ، أو تزوج ابنته ، أو تزوج أخته . إذن ففيه أشياء حتى فى الجاهلية ما اجترأ أحدٌ عليها . إذن جاء بالحكم الذى يحرم ما اجترأت عليه الجاهلية وتجاوزت وتخطت فيه الفطرة ، فقال سبحانه : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف » أى مضى .

لقد وصف سبحانه نجاح الأبناء لزوجات آبائهم بأنه « كان فاحشة » أى قبحاً ، و« مقتاً » أى مكروهاً ، « وساء سبيلاً » أى فى بناء الأسرة .

ثم شرع الحق سبحانه وتعالى يبين لنا المحرمات وإن كانت الجاهلية قد اتفقت فيها ، إلا أن الله حين يشرع حكماً كانت الجاهلية سائرة فيه لا يشرعه لأن الجاهلية فعلته ، لا . هو يشرعه لأن الفطرة تقتضيه ، وكون الجاهلية لم تفعله ، فهذا دليل على أنها فطرة لم تستطع الجاهلية أن تغيرها ، فقال الحق سبحانه وتعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ
وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ
وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ
وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن
نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟
دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ
أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن
تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ
إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾

من الذى يحلل ويحرم ؟ إنه الله ، فهم رغم جاهليتهم وغفلتهم عن الدين حرموا زواج المحارم ؛ فحتى الذى لم يتدين بدين الإسلام توجد عنده محرمات لا يقربها . أى أنهم قد حرموا الأم والبنت والأخت .. إلخ ، من أين جاءتهم هذه ؟ الحق يوضح :

﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾

(من الآية ٢٤ سورة فاطر)

ومنهج السماء أنزله الله من قديم بدليل قوله :

﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ
ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ ﴾

(سورة طه)

فبمجرد أن خلق الله آدم وخلق زوجته ، أنزل لهما المنهج ، هذا المنهج مستوفى الأركان ، إذن فبقاء الأشياء التى جاء الإسلام فوجدها على الحكم الذى يريده الإسلام إنما نشأ من رواسب الديانات القديمة ، وإن أخذ محل العادة ومحل الفطرة . . أى أن الناس اعتادوه وفطروا عليه ولم يخطر ببالهم أن الله شرعه فى ديانات سابقة .

والعلوم الحديثة أعانتنا فى فهم كثير من أحكام الله ، لأنهم وجدوا أن كل تكاثر سواء أكان فى النبات أم فى الحيوان أم فى الإنسان أيضاً ، كلما ابتعد النوعان « الذكورة والأنوثة » فالنسل يجىء قوياً فى الصفات . أما إذا كان الزوج والزوجة أو الذكر والأنثى من أى شىء : فى النبات ، فى الحيوان ، فى الإنسان قريبين من اتصال البنية الدموية والجنسية فالنسل ينشأ ضعيفاً ، ولذلك يقولون فى الزراعة والحيوان : « نهجن » أى نأتى للأنوثة بذكورة من بعيد . والنبى عليه الصلاة والسلام يقول لنا :

(اغتربوا لا تضْوُوا) وقال : « لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا »[1]

فالرسول يأمرنا حين نريد الزواج ألا نأخذ الأقارب ، بل علينا الابتعاد ، لأننا إن أخذنا الأقارب فالنسل يجىء هزيلا . وبالاستقراء وجد أن العائلات التى جعلت من سنتها فى الحياة ألا تنكح إلا منها ، فبعد فترة ينشأ فيها ضعف عقلى ؛ أو ضعف جنسى ؛ أو ضعف مناعى ، فقول رسول الله : « اغتربوا لا تضووا »أى إن أردتم لزواج فلا تأخذوا من الأقارب ، لأنكم إن أخذتم من الأقارب تهزلوا ، فإن « ضوِى » بمعنى « هزل » فإن أردتم ألا تضووا ، أى ألا تهزلوا فابتعدوا ، وقبلما يقول النبى هذا الكلام وجد بالاستقراء فى البيئة الجاهلية هذا . ولذلك يقول الشاعر الجاهلى :

أنصح من كان بعيد الهم

---

(١) رواه إبراهيم الحربى مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه موقوفا على عمر ، وقد روى براهيم الحربى فى غريب الحديث عن عمر رضى الله عنه قال : (يا بنى السائب قد أضويتم فأنكحوا فى الغرائب) من كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالى » .

تزويج أبناءِ بنات العمِ
فليس ينجو من ضَوًى وسُقْم

فقد يضوى سليل الأقارب ، وعندنا فى الأحياء الشعبية عندما يمدحون واحداً يقولون : « فتوة » أى فتى لم تلده بنت عم قريبة . وفى النبات يقولون : إن كنت تزرع ذرة فى محافظة الغربية لابد أن تأتى بالتقاوى من محافظة الشرقية مثلا ، وكذلك فى البطيخ الشيليان . يأتون ببذوره من أمريكا ؛ فيزرعونها فيخرج البطيخ جميلاً لذيذا ، بعض الناس قد يرفض شراء مثل تلك البذور لغلو ثمنها . فيأخذ من بذور ما زرع ويجعل منه التقاوى ، ويخرج المحصول ضعيفاً . لكن لو ظل يأتى به من الخارج وإن وصل ثمن الكيلو مبلغاً كبيراً فهو يأخذ محصولاً طيباً .

وكذلك فى الحيوانات وكذلك فينا ؛ ولذلك كان العربى يقول : ما دكَّ رءوس الأبطال كابن الأعجمية ؛ لأنه جاء من جنس آخر . أى أن هذا الرجل البطل أخذ الخصائص الكاملة فى جنس آخر . فلقاح الخصائص الكاملة بالخصائص الكاملة يعطى الخصائص الأكمل ، إذن فتحريم الحق سبحانه وتعالى زواج الأم والأخت وكافة المحارم وإن كانت عملية أدبية إلا أنها أيضاً عملية عضوية . « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » لماذا ؟ لأن هذه الصلة صلة أصل ، والصلة الأخرى صلة فرع ، الأمهات صلة الأصل ، والبنات صلة الفرع ، « وأخواتكم » وهى صلة الأخ بأخته إنّها بنوة من والد واحد ، « وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » .

إذن فالمسألة مشتبكة فى القرابة القريبة . والله يريد قوة النسل ، قوة الإنجاب ، ويريد أمرا آخر هو : أن العلاقة الزوجية دائما عرضة للأغيار النفسية ، فالرجل يتزوج المرأة وبعد ذلك تأتى أغيار نفسية ويحدث بينهما خلاف مثلما قلنا فى قوله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » ؛ ويكره منها كذا وكذا ، فكيف تكون العلاقة بين الأم وابنها إذا ما حدث شيء من هذا ؟! والمفروض أن لها صلة تحتم عليه أن يظل على وفاء لها ، وكذلك الأمر بالنسبة للبنت ، أو الأخت ، أو العمة ، أو الخالة ، فيأمر الحق الرجل : ابتعد بهذه المسألة عن مجال الشقاق .



ومن حسن العقل وبعد النظر ألا ندخل المقابلات فى الزواج ، أو ما يسمى « بزواج البدل » ، حيث يتبادل رجلان الزواج ، يتزوج كل منهما أخت الآخر مثلا ، فإذا حدث الخلاف فى شىء حدث ضرورةً فى مقابله وإن كان الوفاق سائداً . فحسن الفطنة يقول لك : إياك أن تزوج أختك لواحد لأنك ستأخذ أخته ، فقد تتفق زوجة مع زوجها ، لكن أخته قد لا تتوافق مع زوجها الذى هو شقيق للأخرى . وتصوروا ماذا يكون إحساس الأم حين ترى الغريبة مرتاحة عند ابنها لكن ابنتها تعانى ولا تجد الراحة فى بيت زوجها . ماذا يكون الموقف ؟ نكون قد وسعنا دائرة الشقاق والنفاق عند من لا يصح أن يوجد فيه شقاق ولا نفاق .

والحكمة الإلهية ليست فى مسألة واحدة ، بل الحكمة الإلهية شاملة ، تأخذ كل هذه المسائل ، « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم » والمحرم هنا بطبيعة الحال هن الأمهات وإن علون ، فالتحريم يشمل الجدة سواء كانت جدة من جهة الأب ، أو جدة من جهة الأم . وما ينشأ منها . وكل واحدة تكون زوجة لرجل فأمها محرمة عليه ، « وبناتكم » وبنات الابن وكل ما ينشأ منها ، وكذلك بنات البنت ، « وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم » .

ولماذا يحرم الحق « أمهاتكم اللاتى أرضعنكم » ؟ لأنها بالإرضاع أسهمت فى تكوين خلايا فيمن أرضعته ؟ ففيه بَضْعَة منها ، ولهذه البَضْعَة حُرمة الأمومة ، ولذلك قال العلماء : يحرم زواج الرجل بامرأة جمعه معها رضاعة يغلب على الظن أنها تُنشىء خلايا ، وحلل البعض زواج من رضع الرجل منها مصة أو مصتين مثلا ، إلا أن أبا حنيفة رأى تحريم أى امرأة رضع منها الرجل ، وأفتى المحققون وقالوا : لا تحرم المرأة إلا أن تكون قد أرضعت الرجل ، أو رضع الرجل معها خمس رضعات مشبعات ، أو يرضع من المرأة يوما وليلة ويكتفى بها ، وأن يكون ذلك فى مدة الرضاع . وهى بنص القرآن سنتان . « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » .

وهذه المسألة حدث الكلام فيها بين سيدنا الإمام على ـ رضوان الله عليه وكرم الله

وجهه ـ وسيدنا عثمان ـ رضى الله عنه ـ حينما جاءوا بامرأة ولدت لستة شهور وكان الحمل الشائع يمكث تسعة أشهر ، وأحيانا نادرة يولد الطفل بعد سبعة أشهر ، لكن أن تلد امرأة بعد ستة شهور فهذا أمر غير متوقع . . ولذلك أراد عثمان ـ رضى الله عنه ـ أن يقيم الحد عليها ؛ لأنها مادام ولدت لستة أشهر تكون خاطئة ، لكنْ سيدنا على ـ رضوان الله عليه وكرم الله وجهه ـ أدرك المسألة .

قال : يا أمير المؤمنين ، لماذا تقيم عليها الحد ؟ فقال عثمان بن عفان : لأنها ولدت لستة أشهر وهذا لا يكون . وأجرى الله فتوحاته على سيدنا على ، وأجرى النصوص على خياله ساعة الفتيا ، وهذا هو الفتح ، فقد يوجد النص فى القرآن لكن النفس لا تنتبه له ، وقد تكون المسألة ليست من نص واحد . بل من اجتماع نصين أو أكثر ، ومن الذى يأتى فى خاطره ساعة الفتيا أن يطوف بكتاب الله ويأتى بالنص الذى يسعفه ويساعده على الفتيا ، إنه الإمام على ، وقال لسيدنا عثمان : الله يقول غير ذلك ، قال له : وماذا قال الله فى هذا ؟ قال :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾

(من الآية ٢٣٣ سورة البقرة)

إذن فإتمام الرضاعة يكون فى حولين كاملين أى فى أربعة وعشرين شهرا ، ـ والتاريخ محسوب بالتوقيت العربى ـ والحق سبحانه قال أيضا :

﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾

(من الآية ١٥ سورة الأحقاف)

فإذا كان مجموع أشهر الحمل والرضاع ، ثلاثين شهرا ، والرضاع التام أربعة وعشرون شهرا ، إذن فمدة الحمل تساوى ستة أشهر .

هكذا استنبط سيدنا على ـ رضى الله عنه وكرم الله وجهه ـ والإنسان قد يعرف آية وتغيب عنه آيات ، والله لم يختص زمنا معينا بحسن الفتيا وحرم الأزمنة الأخرى ، وإنما فيوضات الله تكون لكل الأزمان ، فقد يقول قائل : لا يوجد فى المسلمين من يصل بعمله إلى مرتبة الصحابة ، ومن يقول ذلك ينسى ما قاله الحق فى سورة الواقعة :

﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۝١٠ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ۝١١ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ۝١٢ ثُلَّةٌ
مِنَ الْأَوَّلِينَ ۝١٣ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ ۝١٤ ﴾

(سورة الواقعة)

أى أن الآخرين أيضا لن يحرموا من أن يكون فيهم مقربون قادرون على استيعاب النصوص لاستنباط الحكم ، إذن فالرضاع : مصة أو مصتان ؛ هذا مذهب ، وعشر رضعات مذهب آخر ، وخمس رضعات مشبعات مذهب ثالث ، وأخذ جمهور الفقهاء بالمتوسط وهو خمس رضعات مشبعات تحرمن الزواج ، لكن بشرط أن تكون فى مدة الرضاع ، فلو رضع فى غير مدة الرضاعة ، نقول : إنه استغنى بالأكل وأصبح الأكل هو الذى يعطيه مقومات البنية .

إذن فمسألة الرضاع متشعبة ؛ لأن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[1] .

والمحرم من الرضاع هو : الأم من الرضاع ، والبنت من الرضاع ، والأخت من الرضاع ، والعمة من الرضاع ، والخالة من الرضاع ، وهكذا نرى أنها عملية متشعبة تحتاج من كل أسرة إلى اليقظة ، لأننا حين نرى أن بركة الله لا تحوم حول كثير من البيوت لا بد أن ندرك لها أسبابا ، أسباب البعد عن استقبال البركة من الله . . فالإرسال الإلهى مستمر ، ونحن نريد أجهزة استقبال حساسة تحسن الاستقبال ، فإذا كانت أجهزة الاستقبال خربة ، والإرسال مستمراً فلن يستفيد أحد من الإرسال ، وهب أن محطة الإذاعة تذيع ، لكن المذياع خرب ، فكيف يصل الإرسال للناس ؟

إذن فمدد الله وبركات الله المتنزلة موجودة دائما . . ويوجد أناس لا يأخذون هذه البركات ؛ لأن أجهزة استقبالها ليست سليمة ، وأول جهاز لاستقبال البركة أن البيت يبنى على حل فى كل شىء . . يعنى : لقاء الزوج والزوجة على حل ، وكثير من

---

(١) رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن عائشة .

الناس يدخلون فى الحرمة وإن لم يكن بقصد ، وهذا ناشىء من الهوس والاختلاط والفوضى فى شأن الرضاعة ، والناس يرضعون أبناءهم هكذا دون ضابط وليس الحكم فى بالهم . وبعد ذلك نقول لهم : يا قوم أنتم احتطتم لأولادكم فيما يؤدى إلى سلامة بنيتهم ، فكان لكل ولد ملف فيه : شهادة الميلاد ، وفيه ميعاد تلقى التطعيمات ضد الدفتريا ، وشلل الأطفال وغير ذلك .

فلماذا يا أسرة الإسلام لا تضعون ورقة فى هذا الملف لتضمنوا سلامة أسركم ، ويكتب فى تلك الورقة من الذى أرضع الطفل غير أمه ، وساعة يأتى للزواج نقول : يا موثق هذا ملفه إنه رضع من فلانة ، فى هذا الملف تُدرج أسماء النساء اللاتى رضع منهن . . فنبنى بذلك أسرة جديدة على أسس إيمانية سليمة ، بدلا من أن نفاجىء رجلا تزوج امرأة ، وعاشا معا وأنجبا وبعد ذلك يتبين أنهما رضعا معا ، وبذلك تصير المسألة إلى إشكال شرعى وإشكال مدنى وإشكال اجتماعى ناشىء من أن الناس لم تُعد لمنهجها الإيمانى ما أعدته لمنهجها المادى .

إذن فلا بد من التزام كل أسرة أن تأتى فى ملف ابنها أو بنتها وتضع ورقة فيها أسماء من رضع منهن المولود . وعلى كل حال لم تعد هناك الآن ضرورة أن نأتى بمرضعة للأولاد ، فاللبن الجاف من الحيوانات يكفى ويؤدى المهمة ، وصرنا لا ندخل فى المتاهة التى قد تؤدى بنا فى المستقبل إلى أن الإنسان يتزوج أخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة ، أو أى شىء من ذلك ، وبعد ذلك نمتنع بركة الله من أن تمتد إلى هذه الأسرة . « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[1] .

وجاء القرآن بالأمور البارزة فيها فقط ، « وأمهات نسائكم » فإذا تزوج رجل من امرأة ولها أم ، بالله أيتزوج أمها أيضا ؟ إنها عملية غير مقبولة ، « وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن » . الربيبة هى بنت المرأة من غير زوجها ، فقد يتزوج رجل من امرأة كانت متزوجة من قبل وترملت أو طلقت بعد أن ولدت

(١) رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن عائشة .

بنتا . هذه البنت يسمونها « ربيبة » وزوج الأم الجديد سيُدخلها فى حمايته وفى تربيته ، وبذلك تأخذ مرتبة البنوة . والأمر هنا مشروط : « من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا قد دخلتم بهن فلا جناح عليكم » فمادام الرجل قد عقد على المرأة ولم يدخل بها تكون بنتها غير محرمة . أما العقد على البنت حتى دون دخول فإنه يحرم الأمهات .

« وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » أى زوجة الابن ، وكلمة « من أصلابكم » تدل على أنه كان يطلق لفظ « الأبناء » على أناس ليسوا من الأصلاب ، وإلا لو أن كلمة « الأبناء » اقتصرت فى الاستعمال على أولاد الإنسان من صلبه ، لما قال : « أبنائكم الذين من أصلابكم » .

إذن كان يوجد فى البيئة الجاهلية أبناء ليسوا من الأصلاب هم أبناء التبنى ، وكانت هذه المسألة شائعة عند العرب ، فكان الرجل يتبنى طفلا ويلحقه بنسبه ويطلق عليه اسمه ويرثه . وجاء الإسلام ليقول : لا ، لا يصح أن تنسب لنفسك من لم تنجبه ، لأنه سيدخل فى مسألة أخوة لابنتك مثلا ، وسيدخل على محارمك ، ولذلك أنهى الله هذه المسألة ، وجاء هذا الإنهاء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كانت المسألة متأصلة عند العرب .

ونعلم أن زيد بن حارثة خُطف من أهله ، وبعد ذلك بيع على أنه رقيق ، واشتراه حكيم بن حزام . وأخذته سيدتنا خديجة وبعد ذلك وهبته لسيدنا رسول الله . وصار زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعندما علم أهل زيد أن ولدهم الذى خُطف قديما موجود فى مكة جاءوا إليها ، فرأوا زيد بن حارثة ، ولما سألوه أن يعود معهم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أخيره بين أن يذهب معكم أو أن يبقى معى ، انظروا إلى زيد بن حارثة كيف صنع به إيمانه وحبه لسيدنا رسول الله : قال : ما كنت لأختار على رسول الله أحداً . وظل مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأراد الرسول أن يكرمه على العادة التى كانت شائعة فسماه « زيد بن محمد » وتبناه .

إذن فالمسألة وصلت إلى بيت النبوة ، التبنى وصل بيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، وأراد الله أن ينهى هذه المسألة فقال سبحانه :

﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾

(من الآية ٤٠ سورة الأحزاب)

هذا يدل على أن صرامة التشريع لا تجامل أحداً حتى ولا محمدا بن عبدالله وهو رسول ، « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم » .

وبعض الناس الذين يتسقطون للقرآن يقولون : إن رسول الله كان عنده إبراهيم وكان عنده الطيب وكان عنده القاسم ، ونقول : أكان هؤلاء رجالا ؟! لقد ماتوا أطفالا ، والكلام « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم » ، وهب أنهم كبروا وصاروا رجالا ، أقال من رجالكم أم من رجاله ؟ قال : « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم » أى لا يمنع أن يكون أبا أحد من رجاله ، هو أبو القاسم وأبو الطيب وأبو إبراهيم هم أولاده فافهموا القول .

وهذه المسألة أخذت ضجة عند خصوم الاسلام والمستشرقين والحق سبحانه وتعالى وإن كان قد عدل لرسوله صلى الله عليه وسلم ، فتعديل الله لرسوله يشرف رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن من الذى يعدل لمحمد ؟ إنه الله الذى أرسله .

ويقول : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » . ومفهوم هذه العبارة أن المحرمة إنما هى حليلة الابن من الصلب . وقوله : « من أصلابكم » يدل على أنه كان هناك أبناء ليسوا من الصلب ، إذن فالتبنى كان موجوداً قبل نزول هذا الحكم ، وأراد الله أن يبطل عادة التبنى ، وكانت متغلغلة فى الأمة العربية ، فأبطلها على يد سيدنا رسول الله ، لا مشرعا ينقل حكم الله فحسب ، ولكن مطبقا يطبق حكم الله فى ذاته وفى نفسه حتى يأخذ الحكم قداسته ، ويجب أن نفطن إلى أن فكرة التبنى كانت فى ذاتها تهدف إلى أن ولدا نجيبا يلحقه رجل به ليعطيه كل حقوق أولاده كلون من التكريم .

ولذلك علينا أن نلحظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرف بالكمال البشرى

فى إطار العدل البشرى ، والعدل هو : القسط ، وساعة تبني زيد بن حارثة وسماه زيد بن محمد إنما كان يهدف إلى أن يعوضه والده ، لأن زيداً اختار رسول الله على أبيه ، إذن فكان ذلك التبنى من رسول الله كمالا وعدلا بشريا بالنسبة للوفاء لواحد آثر اختياره على اختيار أهله فإذا أراد الله أن يصوب فيكون كمالا إلهيا وعدلا إلهيا ، فلا غضاضة عند أحد أن يُصوِّب الكمال البشرى بالكمال الإلهى ، ولا أن يصوب العدل البشرى والقسط البشرى بالعدل الإلهى والقسط الإلهى ، وأنزل الله وهو أحكم القائلين هذا الحكم بعبارة تعطى ذلك كله :

﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾

(من الآية ٥ سورة الأحزاب)

أى إن دعاءهم لآبائهم « أقسط عند الله » . وكلمة : « أقسط » إياكم أن تكونوا بعدتم ونأيتم بها عن « عظيم » و« أعظم » ، إنك ساعة تأتى بصيغة التفضيل يكون المقابل لها وصفا من جنسها ، فـ « أعظم » المقابل لها « عظيم » ، و« أقسط » المقابل لها « قِسْط » ، فما فعله رسول الله هو قِسْطٌ وعدل ، ولكن ما عدله الله أقسط مما صنعه رسول الله . إذن فيجب أن نفطن إلى أن الكمال البشرى والعدل البشرى شىء ، والكمال الإلهى والعدل الإلهى شىء آخر . ومن نقله الله من عدل بشريته إلى عدل ألوهيته يكون قد تلقى نعمة كبرى .

وإذا ما حاول المستشرقون أن يأخذوا هذه المسألة على أن ربنا عدل له ويحاولوا أن يلصقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ ما ، نقول لهم : أنتم لا تحسنون تقدير الأمر ولا تفهمون المراد من ذلك ، فالذى صوب هو الله الذى أرسله ، وقد صوب له فعلا فعله فى إطار البشرية ، وقال الحق : « هو أقسط عند الله » ومن الذى يجعل البشر متساوين مع الله فى القسط والعدل والكمال ؟

إن هناك قصة طار بها المستشرقون فرحا وكذلك يروجها خصوم الإسلام من أبناء الإسلام ؛ لأن من مصلحة خصوم الإسلام ، وكذلك الذين لا يحملون من الإسلام إلا اسمه ؛ يروجون أن هذا الدين يحتوى على أكاذيب ـ والعياذ بالله ـ فمادام الواحد منهم لا يقدر أن يحمل نفسه على منهج الدين لا يكون له مندوحة ولا نجاة إلا أن يقول :

هذا الدين غير صحيح ؛ لأن هذا الدين إن كان صحيحا فسوف يهلك هو ومن على شاكلته ، فيكذبون أنفسهم وينكرون على الدين أملاً فى النجاة فى ظنهم إذ لا منجى ولا أمل لهؤلاء إلا أن يكون الدين كذبا كله .

لننظر إلى القصة التى طار بها المستشرقون فرحا : النبى صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب ، وكان عبدالمطلب له بنت اسمها : أميمة بنت عبدالمطلب ، وهى بذلك تكون أختا لعبدالله بن عبدالمطلب . وأنجبت أميمة بنتا اسمها « برّة » ، وغير النبى صلى الله عليه وسلم اسمها ، لأنه صلوات الله وسلامه عليه كان له ملحظ فى الأسماء ، اسمها « برّة » . والاسم جميل لأنه من البر وهو صفة تجمع كل خصال الخير ، لكن رسول الله كره أن يقال فيما بعد : خرج رسول الله من عند « برّة » ، فسماها « زينب » .

« برّة » هذه هى بنت أميمة فهى ابنة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وزيد ابن حارثة - كما قلنا - كان طفلا ثم خُطف وَسُرِق ، وبيع وانصرف إلى ملكية رسول الله ، وبعد ذلك أراد رسول الله أن يكرمه على ما يقتضيه كماله البشرى وعدله البشرى فسماه « زيد بن محمد » .

وعندما أراد زيد بن محمد أن يتزوج . . زوّجه رسول الله من « برة » على مضض منها ، لأنه مَوْلى ، وهى بنت سيد قريش . وكان ملحظ الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يريد أن يجعل من المسلمين مزيجا واحداً ، فلا فرق بين مَوْلى وسيد ، وزوّج بنت عمته لزيد ، وبعد الزواج لم ينشأ بينهما ودّ ، وكل هذه تمهيدات الأقدار للأقدار .

. بالله لو أنها كانت أخذته عن حب وكان بينهما وئام ، وبعد ذلك أراد الله أن يشرّع فهل يشرع على حساب قلبين متعاطفين متحابين ليمزقهما ؟ لا ، المسألة - إذن - تمهيد من أولها ، فلم تكن لها رغبة فيه . وعندما يجد الرجل أن المرأة ليس لها رغبة فيه ، تهيج كرامته ، وخصوصا أنه صار ابنا بالتبنى لرسول الله ، ويكون رفض امرأةٍ له مسألةً ليست هينة ، وتصعب عليه نفسه ، فيأتى لرسول الله شاكيا ، وقال له : لم

تعجبنى معاشرة « برّة » وأريد أن أفارقها ، وكان ذلك تمهيداً من الله سبحانه لأنه يريد أن ينهى مسألة التبنى ، فقد كانوا فى الجاهلية يحرمون أن يتزوج الرجل امرأة ابنه المتبنى ، ولذلك يقول الحق :

﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾

(من الآية ٣٧ سورة الأحزاب)

ومادام يقول له : « أمسك عليك زوجك » فالكلام إذن قد جاء معبرًا عن رغبة زيد فى أن يفارقها ، لكن خصوم الإسلام وأبواقهم من المسلمين يقولون فى قوله : « وتخفى فى نفسك » إن محمدا كان معجبا بالمرأة ويريد أن يتزوجها ، ويخفى هذه الحكاية .

نقول لهم : كونوا منطقيين وافهموا النص ، فربنا يقول : « وتخفى فى نفسك » ، أنتم أخذتم منها أن النبى كان يريد أن يتزوجها . والحق قال : « وتخفى فى نفسك ما الله مبديه » . فإذا كنت تريد أن تعرف ما أخفاه رسول الله ، فاعرف ما أبداه الله ، هذه هى عدالة الاستقبال ، وبدلا من أن تقول هذا الكلام كى تشفى مرض نفسك انظر كيف أعطاك ربنا من تفاصيل الحكاية . قال سبحانه : « وتخفى فى نفسك ما الله مبديه » فماذا أبدى ربنا ؟ وحين يبدى ربنا أمرًا يكون هو عين ما أخفاه رسوله ، فلما ذهب زيد للنبى وقال له : أريد أن أفارق « برّة » قال له : « أمسك عليك زوجك » لأن رسول الله عَلِم مِنَ الله أنه يريد أن يزوجه « برة » التى هى امرأة زيد الذى تبناه كى ينهى مسألة التبنى ، وأن امرأة المتبنى لا تحرم على الرجل ، ويطبقها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه .

راجع أصله و خرج أحاديثه الدكتورُ أحمد عمر هاشم نائب رئيسِ جامعة الأزهر .

لكنْ هناك أناس مازال عندهم مرض فى قلوبهم ، وأناس منافقون ، والرسول عليه الصلاة والسلامْ أراد أن يكون هذا الأمر واردا من الله فى قرآنه . فلو كان قد قال هذا الأمر بمجرد الإيحاء الذى جعله الله بينه وبينه لقالوا : هذا كلام منه هو ؛ لذلك قال محمد صلى الله عليه وسلم لزيد : أمسك عليك زوجك ، فينزل ربنا الأمر كله قرآنا ، فلم يقل محمد : ألهمنى ربنا ، أو ألقى فى رُوعى ، لا ، جاء هذا الأمر قرآنا ، ولذلك يقدم الحق سبحانه وتعالى لهذه المسألة فى سورة الأحزاب فيقول :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾

(سورة الأحزاب)

فالله أنعم على زيد بالإسلام وأنعمت أنت يا رسول الله عليه بالتبنى فلا تخش الناس أن يقولوا : طلق المرأة من زيد ليتزوجها . كأن زواج « زيد » من « زينب » ، كان لغاية واحدة وهى أن تكون « برة » ، التى سماها رسول الله « زينب » منكوحة لزيد الذى تبناه رسول الله بدليل : « فلما قضى زيد منها وطرا » أى أدى المهمة ، فأردنا أن نعطى الحكم : « زوّجنا » فمن الذى زوّج ؟ إنه الله ، وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى تزوج .

فإن كنتم تريدون أن تصعدوا المسألة فاتركوا رسول الله فى حاله ، وصعدوها إلى ربنا ، فقوله سبحانه : « فلما قضى زيد منها وطرا » يدل على أن أصل الزواج من البداية ممهد له ، فالغاية منه أن يقضى زيد منها وطرا وهو متبنى رسول الله ، ويكون هذا الزواج عن كره منها ، إنها غير موافقة عليه ، وتنتقل المسألة عند زيد إلى عزة

ويقول : لا أريدها . ويذهب إلى الرسول ويقول : أريد أن أطلق « برّة » فيقول له الرسول : « أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه » . والذى أبداه الله هو قوله لرسوله : « فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها » كأن الغاية من النكاح أن يقضى زيد منها وطرا وتنتهى الحكاية بالنسبة لزيد ، ويأتى الحكم بالنسبة لرسول الله فيقول ربُّنا : « زوجناكها » .

فالذى يريد أن يمسك المسألة لا يمسكها على الرسول ، لكن عليه أن يصعدها إلى ربنا ، « زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا » . كأن العملية جاءت من أجل أن ما أبداه ربنا فى زواج الرجل من مطلقة الولد المتبنى إذا قضى منها وطرا ، هذا ما أبداه ربنا ، إن الله حكم بأن الذى أخفاه النبى صلى الله عليه وسلم سيبديه ، إن الوحى هو الذى بيّن السبب الباعث على زواج الرسول بزينب إنه قوله تعالى : « لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا » .

فالعلة فى هذه العملية : يا ناس ، يا محمد ، يا زيد ، يا زينب ، أو يا من يجب أن يرجف ، العلة فى كل ذلك علة إلهية من كمال إلهى وعدل إلهى يتركز فى قوله سبحانه : « لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا » ، والأدعياء : هم الذين يتبنونهم من غير ولادة .

ومادام ربنا يريد أمرا فلا بد أن يفعل ، وأنتم آمنتم بأنه رسول ، وإن لم تؤمنوا بأنه رسول يكون تكذيبكم برسالته أكبر من أنكم تنقدون تصرفه ، فإن كنتم مكذبين أنه رسول ، فما شأنكم إذن ؟ إن تكذيبكم له كرسول هو أشد من أن تنقدوا تصرفا من تصرفاته بأنه تزوج ممن كانت امرأة ابنه المتبنى . وإن آمنتم بأنه رسول ، فهذا الرسول مبلغ عن الله .

إذن ففعل الرسول المبلغ عن الله هو الميزان للأعمال لا ما تنصبونه أنتم من موازين . أتقولون للرسول الذى أرسله ربنا كى يبلغ منهجه ويطبق هذا المنهج ويكون هو ميزانا للتصرفات ، تقولون له : سنأخذ تصرفاتك ونعيدها على الميزان

الذى نضعه ؟ ما كان يصح أن يفعل أحد هذا ، فإن قلت ذلك فقد عملت الميزان من عندك ، ونقلت الأمر إلى غير الحق ، وهذا أول خطأ ؛ فالأصل فى الرسول أن كل فعل له هو الكمال ، ولا تأتى أنت بميزان الكمال وتأتى للرسول وتقول له : كيف فعلت هذه العملية ؟ لأنك عندما تقول ذلك فقد نصبت ميزان كمال من عندك ، وتأخذ تصرف الرسول لتزنه بميزان الكمال من عندك ، وهذا مناقض للحق لأنك آمنت بأنه رسول .

وبعد ذلك يأتى بالقضية العامة ليقول سبحانه :

﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾

(سورة الأحزاب)

وكلمة « أبا أحد » أى لم يكن أباً لأحد ، ماذا تفهم منها ؟ نفهم منها أنه أبوكم كلكم ، « ما كان محمد أبا أحد » لأنه أبو الجميع ، بدليل أن أزواجه أمهاتكم ، ومحرمات عليكم ، فهو إذن والدكم كلكم ؛ إذن فخذ بالك من دقة الأداء « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم » وبمنطق الواقع هو أب لكم كلكم ؛ لذلك هو لا يأخذ واحداً فقط ويقول : هذا ابنى ، لا ، هو أب لكم كلكم . وكل المؤمنين أولاده بدليل أن أزواجه أمهات لهم ، قد يقول واحد : لقد كان عنده أبناء .

نقول له : إن أبناءه لم يبلغوا سن الرجولة ، وهب أنهم بلغوا سن الرجولة حتى باعتبار ما سيكون . فهؤلاء ليسوا رجالكم ولكنهم رجاله . « ولكن رسول الله وخاتم النبيين » والرسالة وختم النبوة به فوق شرف الأبوة . وجاء الحق بذلك حتى لا يحزن زيد ، فرسول الله قد شرفه ، وإن شرفك يا زيد أنك كنت تدعى ابن محمد ، فما يشرفك أكثر أنك مؤمن بمحمد كرسول ، فالعظمة فى محمد صلى الله عليه وسلم أنه جاء رسولاً .

ولذلك قلنا : إن هذه جعلت بنوة الدم بلا قيمة عند الأنبياء ، ونجد أن النبى جاء بسلمان وهو من فارس وليس من قبيلته ولا هو بعربى وقال :

(سلمان منا آل البيت)[1]

وقول الحق : « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم » بمفهوم العبارة ونضحها الذوقى والأدائى والأسلوبى أنه أبوكم كلكم ، فلا ينفرد به أحد دون الآخر ، « ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شىء عليماً » وبعدما كان زيدُ ابنَ محمد ، أصبح زيدا ابن حارثة ، ومحمد هو رسول الله ، ومادمت أنت مؤمنا به ـ يا زيد ـ فرسول الله هذه تعوض إلغاء الأبوة بالتبنى بالنسبة لك ، ثم إنك داخل فى الأبوة العامة من رسول الله للمؤمنين ؛ لأنك آمنت به كرسول ، إذن فعندما نحقق فى هذه العبارة نجد أنه يُسلِّ زيدًا أيضاً . وخير من هذا ـ أنك يا زيد ـ إن فقدت بين الناس اسم زيد ابن محمد ، وكنت تجعل ذلك شرفاً لك ، فأنت الوحيد من صحابة رسول الله الذى يُذكر فى القرآن باسمه الشخصى ، وتصبح كلمة « زيد » قرآنا يُذْكر ويُتلى ، ويتعبد بتلاوته ، ومحفوظا على الألسنة ؛ ومرفوع الذِّكر ، إذن فقد عوضك الله يا زيد ، فقد قال الحق : « فلما قضى زيد منها وطراً » وهب أنه بقى زيد ابن محمد ، فما الذى يحدث ؟ سنقرأها فى السيرة ، لكن يرتفع شرف ذلك عندما نقرأها فى كتاب الله المعجزة المتعبد بتلاوته ، الذى ضمن الله حفظه ، فقد ضمن الله تخليد اسم زيد إلى أن تقوم الساعة ، إذن فذكره كزيد ابن محمد فى حياته أَوْلى أو ذكر زيد فى القرآن ؟ إن ذكر اسمه فى القرآن أولى ، « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شىء عليماً » .

إذن فقول الحق سبحانه : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » يدل على أن حلائل الأبناء المتبنين حل لكم ، بعد أن كانوا ـ فى الجاهلية ـ يحرمون ذلك ، ويقول الحق من بعد ذلك : « وأن تجمعوا بين الأختين » وتحريم الجمع فى الزواج بين الأختين لأن بينهما رحماً يجب أن تظل معه المودّة والرحمة والصفاء ، لكن إذا كانتا تحت رجل واحد تحدث عداوة ، « وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً » وهذا الجزء من الآية « وأن تجمعوا بين الأختين » مع استثناء الحق .

فى قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلك » قد حصل فى فهمها والمراد منها خلاف . .

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير ورواه الحاكم فى المستدرك .

ونقول أولا المرأة فى ملك اليمين ليس لها حق قِبَلَ سيدها فى أن يطأها أو يستمتع بها ، فملك اليمين لا يوجب على السيد أن يجعل إماءه أمهات أولاد .

إنّ الأمام عليا - رضى الله عنه وكرّم الله وجهه - وسيدنا عثمان - رضى الله عنه - أخذ كل واحد منهما موقفاً ، فسيدنا عثمان سئل عن الأختين مما ملكت اليمين ؟ فقال : « لا آمرك ولا أنهاك أحلتهما آية ،وحرّمتهما آية » فتوقف رضى الله عنه ولم يفت . أما سيدنا علىّ فقد حرم الجمع فى وطء الأختين بملك اليمين ، أما التملك من غير وطء فهو حلال ، وهذا هو الذى عليه أهل العلم بكتاب الله ولا اعتبار برأى من شذ عن ذلك من أهل الظاهر .

ويتابع الحق : « إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً » أى أن هذا الأمر مادام قد سلف قبل أن يشرع الله ، فهو سبحانه من غفرانه ورحمته لم يؤاخذنا بالقانون الرجعى ، فلا تجريم إلا بنص ولا عقوبة إلا بتجريم ، ومادام الحكم لم يأت إلا الآن فيطبق من الآن ولا يصح أن يجمع أحدٌ أختين تحته فى نكاح أو فى وطء بملك يمين ، ولا يجمع أيضا بينهما فى زواج من إحداهما ووطء بملك يمين لأخرى .

ويقول الحق من بعد ذلك :

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾